

# فتاوى الألباني 1593}} ما حكم إخراج زكاة العروض بدلاً عن زكاة المال ولو كان المخرج أكثر من النقد ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ونجد حديث في زكاة العدد فهل يجوز دفع زكاة العدد هي التي تبلغ أكثر من زكاة المال بدلاً من أن يدفع زكاة الله يعني زكاة العدل وهل يجوز أن يدفع زكاة العدو من العدس نفسه؟ أو لسه - [00:00:00](#)

إذا كان السائل يريد يكشف عن حصده فمثلاً في بعض الأموال يثني عليه آآ خوفاً من أن يكون حال عليها الفوز واستحقت الزكاة وما دفعت الزكاة نستطيع أن ندفع مثلاً من الحديث على شكل زكاة - [00:00:26](#)

الماء زكاة على المال زكاة ما استطعت أن أعفى أو مجزرة أو مثلاً يحول عليها الحول فخوفاً أن تكون استحقت عليه ادفع من العبيد والتي هي تبلغ أكثر بكثير من زكاة - [00:00:51](#)

فهل تعوض اه يجب عليك أن تخرج عنه الزكام لنفسه ضعيف يعني يجب عليك زكاة البعض قال إذا غنم غنم بقر بقر إلا إذا كان فقيراً هو يختار أن يبيع صدقته فيبيعها لغيرك - [00:01:16](#)

يعني أنت تريد أن تخرج العروض مجالاً للنقد. هذا الاختصاص ولو باكثر يعني ولو باكثر. خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [00:01:45](#)